

قرار وزاري رقم (544) لسنة 2011
بشأن تعديل القرار الوزاري رقم (1187) لسنة 2010
الصادر في شأن ضوابط ومعايير تصنيف المنشآت

وزير العمل:

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980، في شأن تنظيم علاقات العمل، والقوانين المعدلة له، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2010 في شأن نظام تصنيف المنشآت الخاضعة لقانون تنظيم علاقات العمل والضمانات المصرفية المقررة عليها، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2010، في شأن الرسوم والغرامات المقررة على الخدمات التي تقدمها وزارة العمل، وعلى القرار الصادر من وزير العمل رقم (1187) لسنة 2010، بشأن ضوابط ومعايير تصنيف المنشآت.

قرر:

المادة (الأولى):

يُستبدل بنص المادة (3) من قرار وزير العمل الصادر برقم (1187) لسنة 2010، المشار إليه أعلاه، النص الآتي:

((أ- تُحسب نقاط سوداء على أية منشأة مخالفة طبقاً للجدول المرفق بهذا القرار. وتُنقل المنشأة إلى الفئة أو المستوى الأدنى مباشرة إذا حصلت على مائة نقطة سوداء، وتُعاد في الفئة أو المستوى الذي تستحقه، في ضوء توافر شروط التصنيف الواردة بهذا القرار، بعد بقائها ستة أشهر في الفئة الأدنى وقيامها بإزالة المخالفة.

ب- تُلغى النقاط السوداء من سجل المنشأة فور نقلها إلى الفئة أو المستوى الأدنى، نتيجة حصولها على هذه النقاط.

ج- إذا لم يترتب على النقاط السوداء، التي حصلت عليها المنشأة، نقلها للفئة أو المستوى الأدنى، تُلغى هذه النقاط من سجل المنشأة بعد مضي سنة من تاريخ ارتكابها لآخر مخالفة.

د. يُعمل بحكم هذه المادة اعتباراً من 2012/1/1)).

المادة (الثانية):

يُستبدل بنص المادة (8/ البند ب) من قرار وزير العمل الصادر برقم (1187) لسنة 2010، المشار إليه أعلاه، النص الآتي:

((ب- تُوضع في الفئة (الثانية بمستوياتها الثلاثة: أ، ب، ج) الواردة بهذا القرار، المنشآت المُصنفة، في 2010/12/31، في الفئات (أ، ب، ج) طبقاً لمعايير ونسب تعدد الثقافات الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2005 المُلغى، ويستمر العمل بذلك حتى 2011/12/31 حيث يتم وضعها، اعتباراً من 2012/1/1، في الفئة أو المستوى الذي تستحقه طبقاً لمعايير ونسب تعدد الثقافات الواردة بهذا القرار.))

المادة (الثالثة):

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (الرابعة):

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ومع مراعاة ما نصت عليه المادتان (الأولى والثانية) منه، يُعمل به اعتباراً من تاريخ إصداره.

صقر غباش

وزير العمل

صدر عنا في أبوظبي

بتاريخ: 2011/05/29